



تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/272	4910/ل/د/2023/م لعام 1445هـ	1445/6/18هـ، الموافق 2023/12/31م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
3244/ل.س/2024 لعام 1445هـ	1445/08/26هـ الموافق 2024/03/07م	إدارية
التصنيف الموضوعي		
التظلم من إجراءات وقرارات الهيئة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنة تظلمه من قرار مجلس المدعى عليها، المتضمن فرض غرامة مالية عليه بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ) قدرها (40,000) ريال؛ لمخالفته الفقرة (2) من المادة (السادسة والعشرين بعد المائة) والفقرة (ت) من المادة (الثالثة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات، والفقرة (9) من المادة (الثانية والعشرين) والفقرة (9) من المادة (الثلاثين) من لائحة حوكمة الشركات، استناداً إلى المادة (السادسة عشرة بعد المائتين) من نظام الشركات؛ وذلك لعدم التزامه بصفته عضو مجلس إدارة شركة (أ) بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ) عند إعداد واعتماد القوائم المالية للشركة للعام المالي المنتهي في 12/31 / (--) م. وطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر من مجلس المدعى عليها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4910/ل/د/2023/م لعام 1445هـ، القاضي بقبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً. وأبلغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ 1445/07/03هـ، وبتاريخ 1445/08/04هـ تقدم بمذكرة استئناف طعنًا عليه، تضمنت الآتي:

"أسباب الاستئناف:

أولاً: عدم تسبب قرار المدعى عليها: بموجب القرار الصادر من المدعى عليها، لم يتضح لنا التسبب العملي الكافي الذي بُني على أساسه المخالفات الواردة في قرار المجلس، حيث أن المواد الواردة في قرار المدعى عليها والمشار إليها أعلاه، هي مواد أوردتها المنظم بشكل عام كالتزامات



عامة على أعضاء مجلس إدارة، بينما المخالفة المذكورة في قرار المجلس هي 'عدم التزام مجلس إدارة الشركة عند إعداد واعتماد القوائم المالية المنتهية في 12/31/--) م بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ)'، حيث أن إيراد المخالفة بشكل عام في قرار المجلس دون توضيح تفاصيل مخالفتنا الفعلية والتفصيلية لمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ) بحد ذاته غير كافٍ.

ثانياً: الطرف المسؤول عن الالتزام بمعايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة من جهة (أ) كما هو معلوم، أن إعداد القوائم المالية هي مسؤولية الشركة بمختلف إداراتها (مجلس الإدارة، الإدارة التنفيذية، المحاسبين الداخليين للشركة، ولجنة المراجعة)، والتي تنحصر تحت مسمى المحاسبة، وعليه لم ينص نظام الشركات أو لائحته التنفيذية على نص يلزم مجلس الإدارة بإعداد القوائم المالية بالمعايير المعتمدة للمحاسبة، على العكس حيث أكد نظام الشركات، على مراجع الشركة أن يقوم بعمل المراجعة 'بالمعايير المتعارف عليها' حيث نصت المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) بتاريخ 1437/1/28م، على أنه: 'على مراجع الحسابات أن يقدم إلى الجمعية العامة العادية السنوية تقريراً يعد وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها...' وعليه فأعمال المراجعة التي تم ذكرها في قرار المدعى عليها لا تندرج ضمن اختصاصنا كأعضاء مجلس إدارة. علاوةً على ذلك، فإن المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات ذاته نصت على أنه: 'لمراجع الحسابات -في أي وقت- حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها وغير ذلك من الوثائق، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزاماتها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله. وعلى رئيس مجلس الإدارة أن يمكنه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة. فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر'، وبالرجوع للقوائم المالية للسنوات المشار إليها في قرار المجلس لم يتضح منها ولا من تقارير مراجع الحسابات بأن مجلس الإدارة أخفى أي معلومة أو إيضاح أو عطل عمل مراجع الحسابات، بحيث يكون وضع الشركة المالي وما لها من حقوق وما عليها من التزامات واضح وجلي ليصدر تقريره السنوي. فالعبرة هنا بأن الأسانيد النظامية المشار إليها في قرار المجلس، نصت بشكل واضح مسؤولية مجلس إدارة الشركة بإعداد واعتماد، بينما نصت المادة الرابعة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات بأن مسؤولية مراجعة الحسابات وفقاً لمعايير المراجعة المتعارف عليها هي من مسؤوليات مراجع الحسابات الأصلية، وإلا في حال تم اعتبار عدم مسؤولية مراجع الحسابات، فإن ذلك يلغي دوره المنصوص عليه في نظام الشركات ونظام مهنة المحاسبة والمراجعة الوارد في الفقرة (4) من المادة السابعة من نظام مهنة المحاسبة والمراجعة والتي تلزم المحاسب والمراجع بـ: 'التقيد بقواعد المهنة وسلوكها وآدابها،



وبمعايير المحاسبة والمراجعة، والمعايير الفنية، التي يعتمد عليها المجلس، فهل من المعقول بأن يقوم مراجع الحسابات المرخص من جهة (أ) خلال أربع سنوات مالية متتالية بإعداد وبناء تقاريره على غير معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة أو إبلاغ المجلس أو الجمعية بوجود شبهة لمخالفة المعايير المعتمدة، مع أنه لم يبدي أي تحفظات أو ملاحظات على القوائم المالية للأعوام المشار إليها وذلك بعد تزويده بجميع البيانات المالية المطلوبة وفتح جميع الدفاتر والحسابات الخاصة بالشركة، إذا كان كذلك، فإن مجلس الإدارة من المسلّم به أن لا يكون لديه المعرفة عن وجود شبهة في مخالفة معايير المحاسبة والمراجعة المعتمدة، وإلا أتخذ القرار المناسب في حينه. وهذا ما يؤيده نص المادة الخامسة والثلاثون بعد المائة من نظام الشركات ذاته والتي تنص على أنه: '.... وإذا قررت الجمعية التصديق على تقرير مجلس الإدارة والقوائم المالية دون الاستماع إلى تقرير مراجع الحسابات، كان قرارها باطلاً'.

ثالثاً: عدم تحقيق مصلحة شخصية.

رابعاً: أن عضو مجلس الإدارة لا ينتظر منه أن يكون خبيراً مالي وملم بشكل كامل بالأمر المالي". ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المدعي عليها.

وتم تبليغ المدعي عليها بمذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، وبتاريخ 15/08/1445هـ تقدمت بمذكرة جوابية، تضمنت الآتي:

"نود الإفادة أنه بالاطلاع على مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي، اتضح أنها لم تخرج في مجملها عما سبق أن ذكره من دفعات في لائحة دعواه، والتي سبق للمدعي عليها الإجابة عليها تفصيلاً بموجب مذكرتيها السابقتين المقدمتين لمقام اللجنة الموقرة خلال مرحلة الترافع، التي أرفقت بهما جميع الأدلة التي تثبت مسؤولية المدعي عن المخالفات محل الدعوى، الأمر الذي يؤكد لمقام لجننتكم الموقرة أن قرار المجلس المتظلم منه الصادر بحق المدعي، قد بُني على أسباب نظامية صحيحة منصوص عليها في حيثياته، وصدر استناداً إلى ما للمدعي عليها من صلاحيات وما عليها من واجبات نظامية. وعليه، تتمسك المدعي عليها بما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده، وبما ورد فيه من أسباب وحيثيات، وما جاء في مذكرتيها الجوابيتين المشار إليهما أعلاه، تأسيساً على الأسباب الواردة فيهما، وتطلب من لجننتكم الموقرة تأييد ما انتهى إليه منطوق قرار اللجنة المستأنف ضده".

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.



وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفي متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر عن مجلس المدعي عليها.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من قبول تظلم المدعي شكلاً ورفضه موضوعاً، استناداً إلى الأسباب الواردة في قرارها، الذي تحيل إليه لجنة الاستئناف إليه منعاً للتكرار.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فقد أجابت عنه لجنة الفصل ولم تجد فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي توصلت إليها.
فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 4910/ل/د/2023م لعام 1445هـ

منطوق قرار لجنة الفصل

قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً.